لا بسبب اخر وان امره وقد اودعه خاتما بوضع الخاتم في خنصره فجعلها في بنصره
لم يضمن لانه احرز لكونه اغلظ الا ان جعلها في اعلاه او في وسطه كما قاله القاضي
ابو الطيب وغيره او انكسرت لغلظها اي البنصر فيضمن لان اسفل الخنصر
احفظ من اعلا البنصر ووسطه في غير الاخيرة وللمخالفة في الاخيرة والتعليل
من زيادته على الروضة وان قال اجعله في البنصر فجعله في الخنصر فان كان لا
ينتهي الى اصل البنصر فالذي فعله احرز فلا ضمان والا ضمن ذكره الاصل وقال
الروياني لو قال احفظه في بنصرك فحفظه في خنصره ضمن لانه اذا امكن لبسه
في البنصر كان في الخنصر واسعا انتهى ويوخذ من تعليله انه ما قاله جرى على
الغالب فلا ينافي ما قبله ولو قال له احفظ هذا في يمينك فجعله في يساره ضمن
وبالعكس لا يضمن لان اليمين احرز لانها تستعمل اكثر غالبا نقله العجلي قال الاذرعي
لكن لو هلك للمخالفة ضمن قال وقضيته ما قاله انه لو كان اعسر انعكس الحكم وانه
لو كان يعمل بهما على السواء كانا سواء ولو لم يامره في ايداع الخاتم بشيء فوضعها
في الخنصر لا غيرها ضمن وان لم يجعل فصها الى ظهر الكف لانه لبسها اي
استعملها بلا ضرورة بخلاف ما لو وضعها في غيرها لان ذلك لا يعد استعمالا
الا ان قصد بلبسها فيها الحفظ فلا يضمن وقضيته تصديقه في دعواه انه
لبسها للحفظ لكن قد يقال قياس ما مر فيما اذا اختلفا في وقوع الخوف تصديق المالك
ويفرق بان القصد لا يعلم الا منه بخلاف وقوع الخوف والبنصر مونث وقد استعمله
المصنف مذكرا ومونثا والخاتم مذكرا وقد استعمله مونثا باعتبار انه حلقة وغير الخنصر
للمراة في حفظها الخاتم كالخنصر لانها قد تتختم في غيره قال الاسنوي والخنثى يحتمل
الحاقه بالرجل اذا لبس الخاتم في غير خنصره لان الاصل عدم الضمان ويحتمل مراعاة
الاغلظ هنا وهو الحاقه بالمراة كما غلظنا في ايجاب الزكاة فالحقناه بالرجل السبب
السابع التضييع لها لان الوديع مامور بحفظها في حرز مثلها وبالتحرز عن اسباب
التلف فيضمنها به اي بالتضييع ولو ناسيا لها وذلك كان لا يمنعها او انتفاعه
بها او وضعها في غير حرز مثلها ولو خطا او غلطا وان لم يكن منفردا في
الخطا ونحوه وان اخذت منه قهرا لم يضمن اذ لا تقصير منه وان اعلم بها
ظالما او غيره من يصادر المالك وعين له موضعها فضاعت بذلك ضمن
لمنافاة ذلك الحفظ بخلاف ما اذا اعلمه بها غيره لانه لم يلتزم حفظها وبخلاف ما اذا
ضاعت بغير ذلك او به ولم يعين موضعها وقضية كلامه كاصله انه يضمن ولو اعلمه
بها مالكها لكن نقل الماوردي عن مذهب الشافعي انه لا يضمن حينئذ كالمحرم اذا دل
على صيد لا يضمنه لعدم المباشرة وقال غيره يضمن لانه بالدلالة مضيع لها
قال السبكي وهذا يجب القطع به لليد والتزام الحفظ بخلاف المحرم وقال الزركشي
الظاهر ان مراد الماوردي انه لا يكون قرار الضمان عليه لا انه لا يكون ضامنا اصلا
قال في الاستقصا ولو اكره حتى دل عليها فهو على الوجهين فمن اكره حتى سلمها بنفسه

ولو

ولو اكره على تسليمها له فسلمها ضمن لتسليمه والقرار للضمان على المكره لانه
المستولي عليها عدوانا فاذا ضمن المالك الوديع رجع على المكره ويجب على الوديع
انكارها عن الظالم والامتناع من اعلامه بها جهده فان ترك ذلك مع القدرة ضمن
وله ان يحلف على ذلك لمصلحة حفظها قال الاذرعي ويجب ان يوري اذا امكنته
التورية وكان يعرفها لئلا يحلف كاذبا قال ويتجه وجوب الحلف اذا كانت الوديعة
رقيقا والظالم يريد قتله او الفجور به قال واطلق الغزالي في وسيطه انه يجب عليه
الحلف كاذبا لان الكذب ليس محرما لعينه ويكفر عن يمينه لانه كاذب فيها وان حلفه
بالطلاق او العتق مكرها عليه او على اعترافه بها فحلف حنث لانه فدى الوديعة بزوجته
او رقيقه وان اعترف بها وسلمها ضمن لانه فدى زوجته او رقيقه بها وان اعلم اللصوص
بمكانها فضاعت بذلك كما صرح به الاصل ضمن لمنافاة ذلك للحفظ لا ان اعلم بانها عنده
من غير تعيين مكانها ولا يضمن بذلك السبب الثامن الجحود لها وجحودها عن مالكها
بعد الطلب منه لها لا قبله خيانة فيضمنها بخلاف جحودها قبله ولو بحضرة المالك لان
اخفاها ابلغ في حفظها فلو قال له مالكها بلا طلب لي عندك وديعة فانكر او سكت فانهم
بالاولى وصرح به الاصل لم يضمن لانه لم يمسكها لنفسه وقد يكون له في الجحود غرض صحيح كان يريد
به زيادة الحفظ بخلافه بعد طلبها كما تقرر نعم ان دلت قرينة على ان له غرضا صحيحا كان امر
الظالم مالكها بطلبها من الوديع فطلبها منه وهو يخاف جحودها فجحدها حفظا لها فلا ضمان كما قاله
الاذرعي ولو قال بعد الجحود المضمن كنت غلطت او نسيت لم يبرا الا ان يصدقه المالك فرع
وان قامت بينة على الجاحد للوديعة بايداعها عنده او اقر بها وادعى التلف او الرد لها
قبله اي الجحود نظرت في صيغة جحوده فان قال في جحوده لا شيء او لا وديعة لك عندي
صدق بيمينه في دعواه اذ لا تناقض بين كلاميه ثم اذا اعترف بعد الجحود بانها كانت
باقية يومه لم يصدق في دعوى الرد الا ببينة او قال لم تودعني لم يصدق في الرد
لتناقض كلاميه وظهور خيانته لكن له سال التحليف للمالك او اقام بينة على التلف
او الرد قبل بينته لاحتمال انه نسي ثم تذكر كما لو قال المدعي لا بينة لي ثم اتى ببينة
فانها تسمع قال في الاصل وقد حكينا في المرابحة فيما اذا قال اشتريت بمائة ثم قال بل
بمائة وخمسين ان الاصحاب فرقوا بين ان يذكر وجها محتملا في الغلط وان لا يذكر ولم يتعرضوا
لمثله هنا والتسوية بينهما متجهة وفرق البلقيني بان ما قامت به البينة من تلفها لم يحتج
الى ذكر محتمل والوديعة اصلها ثابت بتوافقهما وقد قامت البينة على تلف العين قبل الجحود
فتسمع على الاصح ولا ضمان حينئذ انتهى والاولى ان يفرق بان مبنى الوديعة على الامانة والقصد بالدعوى
فيها بما ذكر دفع الضمان فسمعت البينة فيها مطلقا بخلاف البيع فاغتفر سماعها فيه الى التاويل
وان ادعى التلف بعده اي الجحود صدق بيمينه وضمن البدل لخيانته بالجحود كالغاصب
سوا قال في جحوده لا شيء لك عندي ام قال لم تودعني وان ادعى الرد بعده لم يقبل الا ببينة
الحكم الثالث ردها عند بقائها على مالكها الرد لها عليه وهو اهل للقبض واجب بعد
الطلب منه لها لما مر اول الباب والمراد به التخلية بينها وبين مالكها لا انه يجب عليه مباشرة

Copyright © King Saud University